اعني المدعي خال ابيه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ام ابيه واسم
ابي ام ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي في جامع
الفصولين ادعى بنوة العم لم يذكر الجد لا يصح اذ لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد
ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدود يتوارثه اناس بعد اناس وما تناولته
منهم وضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبته وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه
وادعوا انه وقف محصور على ما صرف الواقف وانهم مصرف دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك
يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة
بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضي له بالارث
ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروط المانعة لابن العم عن الارث
فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة
تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي
البينة والاقرار والنكول اذ كاغده خط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو واضح
والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصى ومات بضربه واقام على ذلك بينة
فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول
ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية
وكثير من الكتب والله اعلم سئل فيمن باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف
المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا
او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبض المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك
ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعا للاطماع
الفاسدة وسدا لابواب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير اصحاب المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في رجل رحل من قرية الى قرية اخرى عن بيت كان هو واهله يسكنه فاستعاره رجل
من عم الراحل ليبيت فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه
ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه
كما كانت ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى في جامع الفصولين الاستعارة
من المدعى عليه او ممن عنه تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره اتفاقا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والان يدعي رجلان من اقاربه حصة
في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما
لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع دعواهما

والحال

والحال هذه فقد ثبت عند الملوك لا خلاف الكون منهم اذ القضاء يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة
سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة
...... ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد
اجاب لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك كما صرح به في العمدة ومختصر اصول الزيادات
ونوادر هشام وصحح ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكل او موكله ويسترد منه والحال هذه
كما صرح به علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو اليد ان جده
لابيه ملكه لابيه وسلمه وان اباه مات وترك ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج وابن خال للاخر ان
الجد المذكور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا ويبين وجه الاستحقاق بوثيقة
معه كذا وشيعة بما يدعيه فما الحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد انه
لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم
ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو
الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يورخا او ارخ احدهما الاخر فهو لذي اليد واما مجرد الوثيقة فلا يعمل
بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا الكتابة حتى لو ادعى تاخير
الكتابة ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت
فيها علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد واحد المتداعيين داخل والاخر خارج هو موضوع المسئلة
المستفسر عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب المشهورة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها
ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر مصاغا على دراهم معلومة ثم غاب الراهن
والان تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا اجاب لا تسمع
دعواها في غيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب
نعم يشترط قال جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه ايضا
للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره المبيع او رهنه منه قبل بيعه
لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فهو خصم لحضره المدعي الان فتقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالف
وقد صرح في الخانية بنظيره وبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سماع الكل
ومال شيخ الاسلام الى سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب
وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف في حيله وقاضيخان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم
في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)